ولولا ما نعلم من ثبوت ذلك في الرسول عليه السلام
لاوردنا منه كثيرا وان قلتم لا يجوز تقييد العهود
والذمم بشرايط وروابط قلنا فاخبرونا هل هذه
الشروط والروابط في العهود والذمم فايدة امر لا فايدة
فيها ان قلتم لا فايدة في تقييدها بالشرايط والروابط
قلنا فما وجه ادخالها في العهود والعقود وما وجه
الكلام على الشرايط من الابنز والعلا وهذه مصنفاتهم
مشحونة بذكر الشروط والمعلوم من علوم الفقه عليها
السلام ومن علوم الفقها وغيرهم صحة الشرط وصحة
ما يعقد به ويعقد بها ويدخل عليه وان لدخولها
في الكلام والمعاملات على اصنافها فوايد محصلة مقررة
في مواضعها وما خرج من هذه الاجوا ربيع وشرط
فقد اختلف في هذه المسئلة كلام العلما على اقوال معروفة
ولا حاجة الى ذكرها وان قلتم بل لدخول الشرايط
والروابط فوايد غير ممكنة وهي معلومة مزالحق
نوافق في صحتها ولا نخالف في ثبوتها قلنا فاخبرونا
اذا كان للشرايط فوايد فيما علقت به فما انكرتم من ثبوت

هذه

هذه الفوايد في العهود والذمم التي اعطاها
الامام اهل صنعا يوم خرج ادريس بن عبد الله الى
محطة الامام اخبرونا ما المانع من ذلك قالوا ما
علمنا هذا الشروط ولكنا علمنا مجرد ثبوت ذمة اعطاها
الامير ادريس وخرج الامير معتمدا على هذه الذمة
فاتح الامام بعد ذلك قلنا ما ابعد الشاعر في قوله
فللدر حيث قال شعر

صم اذا سمعوا خيرا ذكرت به ... وان ذكرت بسوء عندهم اذنوا

سلمنا لكم انكم لم تعلموا ان الامام شرط في الذمة
التي اعطاها الامير ادريس انقولون ان الواجب على
الامام انه لا يعقد للامير ادريس ذمة مشروطة
حتى يعلم كل واحد منكم ومن سائر المسلمين على انفراده
لقوله عليه السلام في ذلك انا قد عقدنا للامير ادريس
ذمة مشروطة كتبت وكتبت فاعلموا ذلك اولا يجب على
الامام هذا بل له عليه السلام ان يعقد الذمم والعهود
بشرايط وان لم يعلمها الكافة من المسلمين ان قلتم
ليس للامام ان يعقد ذمة مشروطة لاحد حتى يعلم
ذلك كل مسلم على انفراده ويتحقق يقينا قلنا

Copyright © King Saud University